

الوثائق المطلوبة تقديمها من المستثمر وحسب مراحل الية منح الاجازة الاستثمارية

المرحلة الأولى: (مرحلة الوثائق الاولية المطلوبة للتقديم على المشروع الاستثماري)

طلب استثماري المعد من قبل الهيئة ويتضمن المرفقات التالية:

١. استمارة المعلومات للمشروع الاستثماري المعتمدة من قبل الهيئة.
٢. عقد شراكة مصدق من قبل الكاتب العدل بين المتقدمين على المشروع الاستثماري إذا كانوا يشتركون في طلب واحد.
٣. شهادة تأسيس الشركة او فرع الشركة الاجنبية في العراق من قبل وزارة التجارة او الاوراق الثبوتية للمستثمر الطبيعي سارية المفعول.
٤. تقديم تعهد من الشخص الطبيعي يؤكد عدم كونه موظفاً من احدى دوائر الدولة.
٥. الحسابات الختامية للشركة لأخر سنتين.
٦. خطة التمويل للمشروع متضمنة مصادر تمويل للمشروع ويفضل ان تكون نسبة التغطية لخطة التمويل تقارب كلفة المشروع على ان تكون احدى مصادر التمويل صادرة من مؤسسة مالية معتمدة. وتعتبر من المعايير الحاكمة في ترشيح الفرصة وحسب معايير الهيئة الوطنية.
٧. المشاريع التي قام بها طالب الاستثمار او شركائه في العراق او خارجه والجهات الساندة له في التنفيذ او الاعمال المماثلة والسابقة المنجزة للشركة المنفذة (في حال عدم وجود اعمال مماثلة لدى الجهة المستثمرة) وبما لا يقل عن عمليتين او حسب رأي القسم الاقتصادي والفني مع شهادة الانجاز النهائي للأعمال المقدمة.
٨. دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع (مصادقة من مكتب استشاري معتمد).
٩. جدول زمني لإنجاز المشروع (جدول تقدم العمل) (مصادق من مكتب هندسي معتمد).
١٠. التصاميم الاولية للمشروع (site plans) مع الواجهات المعمارية (مصادقة من مكتب هندسي معتمد).
١١. تسديد الرسوم التي نصت عليها المادة (١/اولاً) من تعليمات اجور الخدمة رقم (١) لسنة ٢٠١٦ و البالغة مائة ألف دينار عراقي.

المرحلة الثانية: (مرحلة الوثائق المطلوبة بعد ترشيح الفرصة للمتقدم)

١. كافة التصاميم والمخططات للمشروع ومن ضمنها التصاميم التفصيلية (المعمارية والانشائية والكهربائية والصحية والميكانيكية ... واي تصاميم اخرى) وحسب طبيعة المشروع ومصادقة من مكتب استشاري هندسي معتمد خلال فترة (٣٠) يوماً بعد السماح للمستثمر بأجراء فحوصات التربة للأرض.
٢. استحصال موافقة مديرية بيئة الديوانية على إقامة المشروع وفق الشروط التي تحددها الدائرة كونها جهة ذات علاقة واختصاص.

المرحلة الثالثة: (مرحلة الوثائق المطلوبة بعد منح الاجازة الاستثمارية وقبل التسليم والمباشرة بالمشروع الاستثماري)

١. عقد بين الجهة طالبة الاستثمار والمكتب الاستشاري الهندسي (بعد ترشيح ثلاث مكاتب من قبل المستثمر ليتم اعتماد أحدهما من قبل الهيئة) للأشراف على تنفيذ المشروع ويقدم قبل المباشرة بالمشروع مصدق من الكاتب العدل مع خطة الاشراف الهندسي وحسب جدول تقدم العمل المعتمد.
٢. عقد تنفيذ بين الجهة طالبة الاستثمار والشركة المنفذة للمشروع في حالة عدم تمكنها من تنفيذ المشروع بنفسها ويقدم قبل المباشرة بالمشروع مصدق من الكاتب العدل.
٣. تقديم وثيقة تامين على المشروع الاستثماري من اي شركة تامين وطنية معترف بها .
٤. تسمية الممثل القانوني للمشروع مع ارفاق صورة من هويته نافذة المفعول.
٥. تسمية محاسب قانوني معتمد للمشروع مع ارفاق كتاب صادر عنه يؤيد كونه المحاسب القانوني للمشروع مع ارفاق صورة من اجازة ممارسة المهنة.
٦. تسمية مدير المشروع وبيان صلاحياته.